ذكر مسئلة تتعلق بجميع ما تقدم تعرض لمسئلة غريبة الفرع بقوله وللمقضي
عليه بالحق بشهادة شاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضي له
مطالبتهما اي الشاهدين الراجعين بالدفع للمقضي له بان يقول لهما ادفعا
للمقضي له ما لزمكما بسبب رجوعكما وللمقضي له ذلك اي مطالبتهما بالدفع
اذا تعذر الاخذ من المقضي عليه لموته او فلسه او هروبه فان لم يتعذر فليس
له مطالبتهما وانما يطالب المقضي عليه ولما فرغ من مسائل رجوع الشا
هدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البينتين فقال وان امكن جمع بين
البينتين المتعارضتين جمع اي وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل اسلمت
اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين في مائة
اردب حنطة واقام كل بينة فيقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين كذا ذكروه
وهو انما يتم اذا ادعى المسلم المائتين والا فيحلف ويقضى له بمائة بعد يمينه
والا يمكن الجمع بينهما رجح اي وجب على الحاكم ان يرجح بينهما بسبب ملك
اي بسببه داخلة على مقدر اي يرجح بالسبب ذكر سبب الملك بكل
منهما شهدت بالملك لكن احداهما ذكرت سبب الملك كنسج ونتاج بان
قالت انه نسجها ملك لزيد وقالت الاخرى نشهد انه ملك لعمرو ونسجه بمنسجه
او احضاره فانها تقدم على التي اطلقت لانها زادت بيان سبب الملك
من نسج او نتاج او نحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب الملك قوله الا ان تشهد
بينة بملك من المقاسم اي الا ان يكون سبب الملك الذي بينته انه
اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم فاذا اقام احدهما بينة انها
ملكه ولدت عنده او نسجت او نحو ذلك واقام الاخر بينة انها ملكه اشترا
ها من المقاسم او وقعت في سهمه منها فان صاحب المقاسم احق
لاحتمال انها سبيت من المسلمين واحترز بقوله من المقاسم من شهادتها
انه اشتراها من السوق او وهبت له فانه تقدم على بينة الاخر لاحتمال ان الوا
هب والبائع غير مالك او بسبب تاريخ فتقدم على التي لم تورخ او تقدمه
اي التاريخ فتقدم الشهادة المتقدمة على المتاخرة ولو كانت احدى
المتقدمة او كان المتنازع فيه بيد صاحب المتاخرة تاريخا ورجح بمزيد
عدالة في احدى البينتين ويحلف مقيمها بناء على ان زيادة العدالة كشاهد
وهو الراجح لا بمزيد عدد في احدى البينتين ولو كثر وينبغي ما لم يحصل
العلم اذ الحق لا يخفى العلم ورجح بشاهدين من جانب على شاهد ويمين

ويمين من الاخر ولو كان اعدل منهما او بشاهد وامراتين رجح بيد اي بوضع
اليد بان تكون الدار او العرض او النقد في حوز احدهما مع تساوي البينتين ان لم ترجح
بينة مقابله بمرجح كان والا تنزع من ذي اليد فيعطى ذو اليد عند التساوي ومقا
بله عند ترجح ترجيح بينته فهو مفرع على المنطوق والمفهوم اي انما ياخذه
ما يقضى له بيمين ورجح بالملك على الحوز يعني ان البينة الشاهدة بالملك تقدم
على بينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخها سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وغيره
فهو اعم من الملك والاعم لا يستلزم الاخص ورجح بنقل عن اصل على بينة
مستصحبة لذلك الاصل فاذا شهدت البينة ان هذه الدار ملك لزيد انشاها
من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت اخرى انها لعمرو
واشتراها من زيد او وهبها له فانه يعمل بالبينة الناقلة لان من علم شيئا قدم
على من لم يعلم وفي الحقيقة ليس هنا تعارض تقتضي الترجيح ثم شرع
يتكلم على شروط صحة الشهادة بالملك وهي اربعة وسواء كان معها بينة
حوز ام لا فقال وصحة شهادة بينة الملك لشخص حي او ميت ثابتة بـ
التصرف اي بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك الشيء شهدوا انه ملك
لفلان تصرف المالك وعدم اذا شهدوا بالتصرف فيه تصرفا تاما والمراد
بالصحة الاعتماد والباء بمعنى على اي اعتمدت البينة بالملك على التصرف
وعلى عدم منازع له فيه وحوزها على هذه الحالة كعشرة اشهر فاكثر فان نقصت
لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادتهم به ان شهدوا فالمعنى انما تصح
في الملك ان اعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الثلاثة والا لم يصرحوا
بها في شهادتهم واما الشرط الرابع فهو ان يصرحوا بقولهم ولم تخرج عن ملكه
في علمنا بقوله وانها معمول لمقدر اي وفي قولهم انها اي يقولون نشهد انها
ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمنا بناقل شرعي الا ان معتمدين في شها
دتهم على الامور الثلاثة المتقدمة فان جزموا بانها لم تخرج عن ملكه قطعا
بطلت شهادتهم وقول المص في علمهم بضمير الغيبة فيما تقدم حكاية
الحكم عنهم لا حكاية لفظهم والا فهم يقولون في علمنا فان اطلقوا ففيه
خلاف وتاولت المدونة ايضا على الكمال في الشرط الاخير اي على ان قولهم لم تخرج
عن ملكه بناقل شرعي في علمنا انما شرط كمال لا صحة وهو ضعيف وعليه
فيحلف المشهود له بانها لم تخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم وبنفقه

Copyright © King Saud University